# جمهورية مصر العربية مجلس النواب األمانة العامة

\_\_\_\_

دستـــور جمهورية مصر العربية(\*)

إبريل 2019

<sup>(\*)</sup> معدّ لطبقاً الاستفتاء على تعديل الدستور الذي أجرى بالخارج أيام: 19، 20، 21، وبالداخل أيام: 20، 21، 22 من إبريل سنة

#### اللجنة العليا لالنتخابات

#### قرار اللجنة العليا لالنتخابات رقم 7 لسنة 2014

# بشأن إعالن نتيجة االستفتاء على مشروع التعديالت الدستورية على الدستور الصادر سنة 2012 الذي أجرى يومى 14، 2014/1/15

#### اللجنة العليا لالنتخابات

بعد االطالع على اللعالن الدستورى الصادر في الثامن من يوليو 2013 ؟

وعلى القانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديالته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 586 لسنة 2013 بتشكيل اللجنة العليا اللنتخابات ؛ وعلى قرار رئيس

الجمهورية رقم 678 لسنة 2013 بدعوة الناخبين البداء الرأى في االسنفتاء على مشروع التعديلت الدستورية على الدستور الصادر سنة 2012؛

#### قررت:

#### )المادة األولى(

تعلن نتيجة االسنفتاء على مشروع التعديالت الدستورية والذى أجرى يومى 14، 2014/1/15 بنا على قرار رئيس الجمهورية رقم 678 لسنة 2013 بدعوة الناخبين الاستفتاء وذلك للمصريين بداخل البالد وخارجها على النحو التالى :

- 1- جملة الناخبين المدعوبين السنقتاء 53.423.485 ناخبًا متضمنًا قاعدة بيانات المصريين بالخارج.
  - 2- جملة الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم 20.613.677 ناخبًا.
    - 3- جملة األصوات الصحيحة 20.366.730 صوتًا.
      - 4- جملة األصوات الباطلة 246.947 صوتًا.
        - 5- النسبة المئوية للحاضرين 38.6%.
      - 6- جـ ملة المصوتين بنعم 19.985.389 ناخبًا.

بنسبة مئوية 98.1%

7- جملة المصوتين بال 381.341 ناخبًا.

بنسبة مئوية 1.9%

#### )المادة الثانية(

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

صدر فی 2014/1/18

رئس اللجنة العلنا لالنتخابات

المستشار/ نبيل صليب عوض هللا

#### الهيئة الوطنية لالنتخابات

#### ق إلا الهيئة الوطنية اللنتخابات رقم 38 لسنة 2019

بإعالن نتيجة االستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور

رئيس الهيئة

. 23/4/2019

بعد االطالع على الدستور ؟

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم 45 لسنة 2014 ؟

وعلى القانون رقم 198 لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية الانتخابات ؛ وعلى كتاب السيد

رئيس الجمهورية المؤرخ 17/4/2019 والمرفق به قرار مجلس النواب بتعديل بعض أحكام الدستور والصادر بجلسته المعقودة بتاريخ 16/4/2019؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية لالنتخابات رقم 26 لسنة 2019 بدعوة الناخبين لالستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور ؟

وعلى قرار الهيئة الوطنية لالنتخابات رقم 27 لسنة 2019 بشأن الجدول اإلجرائى والزمنى لالستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية لالنتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ

#### قــرر:

#### ) المادة األولى (

تعلن نتيجة االستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور والذى أجرى خارج البالد أيام الجمعة والسبت واألحد  $21/4/2019 \cdot 20 \cdot 19$ 

واألحد واالثنين 20 ، 21 ، 22/4/2019 على النحو التالي :

جملة الناخبين المدعوين الستفتاء: 61.344.503 ناخبًا .

جملة الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم: 27.193.593 ناخبًا بنسبة )44.33(

جملة األصوات الصحيحة: 26.362.421 صوتًا بنسبة )96.94% (.

جملة األصوات الباطلة: 831.172 صوتًا بنسبة )3.06% .

جملة المصوتين بالموافقة : 23.416.741 ناخبًا بنسبة )88.83% ( .

جملة المصوتين بعدم الموافقة: 2.945.680 ناخبًا بنسبة )11.17% (

) المادة الثانية (

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر في 23/4/2019

رئيس الهيئة الوطنية لالنتخابات القاضى/
الشين إبراهيم نائب رئيس محكمة
النقض

#### بسم هللا الرحمن الرحيم

#### هذا دستورنا

مصر هبة النيل للمصريين، وهبة المصريين لإلنسانية.

مصر العربية بعبقرية موقعها وتاريخها قلب العالم كله، فهى ملتقى حضاراته وثقافاته، ومفترق طرق مواصالته البحرية واتصاالته، وهى رأس أفريقيا المطل على المتوسط، ومصب أعظم أنهارها: النيل.

هذه مصر، وطن خالد للمصريين، ورسالة سالم ومحبة لكل

الشعوب.

فى مطلع التاريخ، الح فجر الضمير اإلنسانى وتجلى في قلوب أجدادنا العظام فاتحدت إرادتهم الخيرة، وأسسوا أول دولة مركزية، ضبطت ونظمت حياة المصريين على ضفاف النيل، وأبدعوا أروع آيات الحضارة، وتطلعت قلوبهم إلى السماء قبل أن تعرف األرض األديان

السماوية الثالثة.

مصر مهد الدين، وراية مجد األديان السماوية.

فى أرضها شب كليم هللا موسى عليه السالم، وتجلى له النور اإللهى، وتنزلت عليه الرسالة في طور سينين.

وعلى أرضها احتضن المصريون السيدة العذراء ووليدها، ثم قدموا الله الشهداء دفاعا عن كنيسة السيد المسيح عليه السالم.

وحين بُعث خاتم المرسلين سيدنا محمد عليه الصالة والسالم، للناس كافة، ليتمم مكارم األخالق، انفتحت قلوبنا وعقولنا لنور اإلسالم، فكنا خير أجناد األرض جهادا في سبيل هللا، ونشرنا رسالة الحق وعلوم الدين

في العالمين.

دستور جمهورية مصر العربية ديباجة وثيقة الدستور

هذه مصر وطن نعيش فيه ويعيش فينا.

وفي العصر الحديث، استنارت العقول، وبلغت اإنسانية رشدها، وتقدمت أمم وشعوب على طريق العلم، رافعة رايات الحرية والمساواة، وأسس محمد على الدولة المصرية الحديثة، وعمادها جيش وطنى، ودعا ابن الزهر رفاعة أن يكون الوطن "محال للسعادة المشتركة بين بنيه"، وجاهدنا نحن المصريين للحاق بركب التقدم، وقدمنا الشهداء والتضحيات، في العديد من الهبات واالتقاضات والثورات، حتى انتصر جيشنا الوطني لإلرادة الشعبية الجارفة في ثورة " ٢٥ يناير — ٣٠ يونيو" التي دعت إلى العيش بحرية وكرامة إنسانية تحت ظالل العدالة اللجماعية، واستعادت للوطن إرادته المستقلة.

هذه الثورة امتداد لمسيرة نضال وطني كان من أبرز رموزه أحمد عرابى، ومصطفى كامل، ومحمد فريد، وتتويج لثورتين عظيمتين فى تاريخنا الحديث:

ثورة ١٩١٩ التي أزاحت الحماية البريطانية عن كاهل مصر والمصريين، وأرست مبدأ المواطنة والمساواة بين أبناء الجماعة الوطنية، وسعى زعيمها سعد زغلول وخليفته مصطفى النحاس على طريق الديمقراطية، مؤكدين أن "الحق فوق القوة، واألمة فوق الحكومة"، ووضع طلعت حرب خاللها حجر األساس لالقتصاد الوطني.

وثورة " ٢٣ يوليو ١٩٥٢ " التي قادها الزعيم الخالد جمال عبد الناصر، واحتضنتها الله الشعبية، فتحقق حلم اللجيال في الجالء والستقالل، وأكدت مصر انتماءها العربي وانفتحت على قارتها الفريقية، والعالم اللسالمي، وساندت حركات التحرير عبر القارات، وسارت بخطى ثابتة على طريق التنمية والعدالة االجتماعية.

دستور جمهورية مصر العربية ديباجة وثيقة الدستور

هذه الثورة امتداد للمسيرة الثورية للوطنية المصرية، وتوكيد للعروة الوثقى بين الشعب المصري وجيشه الوطني، الذي حمل أمانة ومسئولية حماية الوطن، والتي حققا بفضلها االنتصار في معاركنا الكبرى، من دحر العدوان الثالثي عام ١٩٥٦، إلى هزيمة الهزيمة بنصر أكتوبر المجيد الذي منح للرئيس أنور السادات مكانة خاصة في تاريخنا القريب.

وثورة ٢٥ يناير- ٣٠ يونيو، فريدة بين الثورات الكبرى في تاريخ النسانية، بكثافة المشاركة الشعبية التي قدرت بعشرات الماليين، وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مشرق، وبتجاوز الجماهير للطبقات والليديولوجيات نحو أفاق وطنية وإنسانية أكثر رحابة، وبحماية جيش

الشعب لإلرادة الشعبية وبمباركة األزهر الشريف والكنيسة الوطنية لها، وهي أيضاً فريدة بسلميتها وبطموحها أن تحقق الحرية والعدالة الجتماعية معاً.

هذه الثورة إشارة وبشارة، إشارة إلى ماض ما زال حاضراً، وبشارة بمستقبل تتطلع إليه اإلنسانية كلها.

فالعالم اآلن يوشك أن يطوى الصفحات األخيرة من العصر الذي مزقته صراعات المصالح بين الشرق والغرب، وبين الشمال والجنوب، واشتعلت فيه النزاعات والحروب، بين الطبقات والشعوب، وزادت المخاطر التي تهدد الوجود اإلنساني، وتهدد الحياة على األرض التي استخلفنا هللا عليها، وتأمل اإلنسانية أن تنتقل من عصر الرشد إلى عصر الحكمة، لنبني عالماً إنسانياً جديداً تسوده الحقيقة والعدل، وتصان فيه الحريات وحقوق الإنسان، ونحن المصريين نرى في ثورتنا عودة السهامنا في كتابة تاريخ جديد لإلنسانية.

نحن نؤمن أننا قادرون أن نستلهم الماضى وأن نستنهض الحاضر، وأن نشق الطريق إلى المستقبل. قادرون أن ننهض بالوطن وينهض بنا.

نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق بالعيش على أرض هذا الوطن في أمن وأمان، وأن لكل مواطن حقاً في يومه وفي غده.

نحن نؤمن بالديمقر اطية طريقاً ومستقبالً وأسلوب حياة، وبالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة، ونؤكد حق الشعب في صنع مستقبله، هو - وحده - مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة االجتماعية حق لكل مواطن، ولنا وألجيالنا القادمة - السيادة في وطن سيد.

نحن اآلن نكتب دستوراً يجسد حلم األجيال بمجتمع مزدهر متالحم، ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع.

نحن - اآلن - نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.

نكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أي فساد وأى استبداد، ونعالج فيه جراح الماضى من زمن الفالح الفصيح القديم، وحتى ضحايا اإلهمال وشهداء الثورة في زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذي عاني طويالً.

نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة اإلسالمية المصدر الرئيس التشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن(\*).

(\*) يتم إيداع األحكام في المضابط.

- 4 -

\_

دستور جمهورية مصر العربية يباجة وثيقة الدستور

نكتب دستوراً بقح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع االعالن العالمي لحقوق النسان الذي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.

نكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويحمى الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.

نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق و الواجبات دون أي تمييز.

نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصرى، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا.

هذا دستورنا.

الباب األول

#### الدولسة

#### مادة )1(

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة ال تقبل التجزئة، وال ينزل عن شئ منها، نظامها جمهورى ديمقراطى، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

الشعب المصرى جزء من األمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم السالمي، تنتمى إلى القارة الله يقية، وتعتز بامتدادها السيوى، وتسهم في بناء الحضارة اللنسانية.

#### مادة )2(

السالم دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة السالمية المصدر الرئيسي للتشريع.

#### مادة )3(

مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسى للتشريعات المن اظة ألحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.

# مادة )4(

السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

دستور جمهورية مصر العربية الباب األول: الدولـــة

# مادة )5(

يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمى للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتالزم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق اإلنسان وحرياته، على الوجه

المبين فى الدستور.

ماد )6(

الجنسية حق لمن يولد ألب مصرى أو ألم مصرية، واَلعتراف القانوني به ومنحه أوراقاا رسية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه.

يحدد القانون شروط اكتساب الجنسية.

# الباب الثانى المقومات األساسية للمجتمع

الفصل األول المقومات االجتماعية

مادة )7(

األزهر الشريف هيئة إسالمية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الساسى في العلوم الدينية والشئون السالمية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم.

وتلتزم الدولة بتوفير االعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه. وشيخ األزهر مستقل غير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره

من بين أعضاء هيئة كبار العلماء.

#### مادة )8(

يقوم المجتمع على التضامن االجتماعي.

وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة االجتماعية وتوفير سبل التكافل الحياة الجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون.

ماد )9( ة

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.

#### مادة )10(

األسرة أساس المجتمع، قوامها الدين واألخالق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها.

## مادة )11(

تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والقتصادية وفقا ألحكام الدستور.

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيال مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذى يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات األسرة ومتطلبات العمل.

كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية الألمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء األشد احتياجا.

#### مادة )12(

العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. وال يجوز إلزام أى مواطن بالعمل جبراً، إال بمقتضى قانون، وألداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخالل بالحقوق األساسية للمكافين بالعمل.

#### مادة )13(

تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء عالقات عمل متوازنة بين طرفى العملية االنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط األمن والسالمة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

#### مادة )14(

الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، وال يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إال في الحوال التي يحددها القانون.

## مادة )15(

الضراب السلمي حق ينظمه القانون.

#### مادة )16(

تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابى الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابى العمليات األمنية، وأزواجهم وأوالدهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وتشجع الدولة مساهمة منظمات المجتمع المدنى في تحقيق هذ اللهداف.

#### مادة )17(

تكفل الدولة توفير خدمات التأمين االجتماعي.

ولكل مواطن ال يتمتع بنظام التأمين الجتماعي الحق في الضمان الجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قاد رواعلي إعالة نفسه وأسرته، وفي حالت العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.

وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفالحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون.

وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة لألموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمنا، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون.

وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات.

#### مادة )18(

لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من اإلنفاق الحكومي للصحة ال تقل عن ٣ ٪ من الناتج القومي اإلجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدالت العالمية.

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين يغطى كل األمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدالت دخولهم.

ويجرم االمتناع عن تقديم العالج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حاالت الطوارئ أو الخطر على الحياة.

وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع األطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحى.

وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص واألهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون.

#### مادة )19(

التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمى في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع االبتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من اللفاق الحكومي للتعليم ال تقل عن ٤٪ من الناتج القومي اللجمالي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدالت العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.

#### مادة )20(

تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهنى وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.

# مادة )21(

تكفل الدولة استقالل الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم التعليم الجامعي وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقا للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من النفاق الحكومي للتعليم الجامعي ال تقل عن ٢٪ من الناتج القومي اللجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدالت العالمية.

وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات األهلية التى ال تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة واألهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية.

# ماد )22(

المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم، الركيزة األساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية واألدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.

#### مادة )23(

تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة التحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من النفاق الحكومي ال تقل عن ١٪ من الناتج القومي اللجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدالت العالمية.

كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص واألهلي وإسهام المصربين في الخارج في نهضة البحث العلمي.

#### مادة )24(

اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطنى بكل مراحله مواد أساسية فى النعليم قبل الجامعى الحكومى والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والخالق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة.

#### مادة )25(

تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على األمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع األعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدنى، وذلك وفق خطة زمنية محددة.

#### مادة )26(

إنشاء الرتب المدنية محظور.

#### الفصل الثاني

#### المقومات االقتصادية

#### مادة (27)

يهدف النظام االقتصادى إلى تحقيق الرخاء فى البالد من خالل التنمية المستديمة والعدالة االجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي لالقتصاد القومى، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل

معدالت البطالة، والقضاء على الفقر.

ويلتزم النظام االقتصادى بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع االستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا، ومنع الممارسات االحتكارية، مع مراعاة االتزان المالى والتجارى والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة األنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح األطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك.

ويلتزم النظام االقتصادى اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول وااللتزام بحد أدنى لألجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقا للقانون.

#### مادة )28(

النشطة االقتصادية الانتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية لالقتصاد الوطنى، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب لالستثمار، وتعمل على زيادة الانتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم االستيراد.

وتولى الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجاالت، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله.

#### ماد )29( ة

الزراعة مقوم أساسي الالقتصاد الوطني.

وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم االعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعى والحيوانى، وتشجيع الصناعات التى تقوم عليهما.

وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الانتاج الزراعى والحيوانى، وشراء المحاصيل الزراعية الساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفالح، وذلك باالتفاق مع االتحادات والنقابات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من المراضى المستصلحة لصغار الفالحين وشباب الخريجين، وحماية الفالح والعامل الزراعى من الستغال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

#### مادة )30(

تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

#### مادة )31(

أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة االقتصاد واألمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الالزمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون.

#### ماد )32( ة

موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، و صنى استغاللها، و عدم استنزافها، ومراعاة حقوق األجيال القادمة فيها.

كما تلتزم الدولة بالعمل على االستغالل األمثل لمصادر الطاقة المتحددة، وتحفيز االستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها. وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد األولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى االقتصادية.

وال يجوز التصرف في أمالك الدولة العامة، ويكون منح حق استغالل الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة ال تتجاوز ثالثين عاماً.

ويكون منح حق استغالل المحاجر والمناجم الصغيرة والمالحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة ال تتجاوز خمسة عشر عاما بناء على قانون.

ويحدد القانون أحكام التصرف في أمالك الدولة الخاصة، والقواعد والجراءات المنظمة لذلك.

#### مادة )33(

الملكية العامة، والملكية

تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثالثة، الخاصة، والملكية التعاونية.

#### ماد )34( ة

للملكية العامة حرمة، ال يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقًا للقانون.

#### مادة )35(

الملكية الخاصة مصونة، وحق اللرث فيها مكفول، وال يجوز فرض الحراسة عليها إال في الحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، وال تتزع الملكية إال للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقد مقد القانون.

## مادة )36(

تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص ألداء مسؤليته االجتماعية في خدمة االقتصاد الوطني والمجتمع.

#### مادة )37(

الملكية التعاونية مصونة، وترعى الدولة التعاونيات، ويكفل القانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقاللها.

وال يجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إال بحكم قضائي.

#### مادة )38(

يهدف النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة االجتماعية، والتنمية االقتصادية.

ال يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إال بقانون، وال يجوز وال يجوز العفاء منها إال في المحوال المبينة في القانون. وال يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إال في حدود القانون.

ويراعى فى فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر. وتكون الضرائب على دخول األفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقا لقدراتهم التكليفية، ويكفل النظام الضريبى تشجيع األنشطة االقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها فى التنمية االقتصادية، واالجتماعية، والثقافية.

تلتزم الدولة بالرتقاء بالنظام الضريبي، وتبنى النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والحكام في تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأي متحصالت سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة.

وأداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبي جريمة.

#### مادة )39(

الدخار واجب وطنى تحميه الدولة وتشجعه، وتضمن المدخرات، وققا لما ينظمه القانون.

#### مادة )40(

المصادرة العامة لألموال محظورة. وال تجوز المصادرة الخاصة، إال بحكم قضائي.

#### مادة )41(

تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكانى يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدالت النمو السكانى والموارد المتاحة، وتعظيم االستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

#### مادة )42(

يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية اللنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم اللنتاجية، وفقا للقانون. والمحافظة على أدوات اللنتاج واجب وطنى.

ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين في المائة من عدد العضاء المنتخبين، ويكون تمثيلهم في مجالس إدارات شركات قطاع العمال العام وفقا للقانون.

وينظم القانون تمثيل صغار الفالحين، وصغار الحرفيين، بنسبة ال تقل عن ثمانين في المائة في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية

والصناعية والحرفية.

#### مادة )43(

تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممراً مائياً دولياً مملوكاً لها، كما تلتزم بتنمية قطاع القناة، باعتباره مركزا اقتصاديا متميزاً.

#### مادة )44(

تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد االستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق األمن المائى ودعم البحث العلمى في هذا المجال.

وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدى على حرمه أو الله ما يقع عليه من الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

#### مادة )45(

تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية.

ويحظر التعدى عليها، أوتلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن فى التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء فى الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها لالنقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

#### مادة )46(

لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطنى. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الالزمة للحفاظ عليها، وعدم اللضرار بها، والستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الجيال القادمة فيها.

#### الفصل الثالث المقومات

#### الثقافية

#### مادة )47(

تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة.

#### مادة )48(

الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الكثر احتياجاً.

وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها.

#### مادة )49(

تلتزم الدولة بحماية اآلثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والشراف عليه.

ويحظر إهداء أو مبادلة أي شئ منها.

واالعتداء عليها واالتجار فيها جريمة ال تسقط بالتقادم.

#### مادة )50(

تراث مصر الحضارى والثقافى، المادى والمعنوى، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والسالمية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافى المعاصر المعمارى واللابى والفنى بمختلف تنوعاته، واللعتداء على أى من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولى الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعدية الثقافية في مصر.

#### الباب الثالث

#### الحقوق والحريات والواجبات العامة

#### مادة )51(

الكرامة حق لكل إنسان، وال يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحتر إمها وحمايتها.

#### مادة )52(

التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة ال تسقط بالتقادم.

#### مادة (53)

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، ال تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو اللصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو المعاقة، أو المستوى اللجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو ألى سبب آخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الالزمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

#### مادة )54(

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة ال تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، ال يجوز القبض على أحد، أو تقتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إال بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُم كل من التصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خالل أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

وال يبدأ التحقيق معه إال في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ثدب له محام، مع توفير المساعدة الالزمة لذوى العاقة، وفقاً لإلجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خالل أسبوع من ذلك الإجراء، وإل وجب الفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس االحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحاالت استحقاق التعويض الذي تلزم الدولة بأدائه عن الحبس االحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

وفى جميع األحوال ال يجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إال بحضور محام موكل أو أمنتدب.

#### مادة )55(

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، وال يجوز تعذيبه، وال ترهيبه، وال إكراهه، وال إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، وال يكون حجزه، أو حبسه إال في أماكن مخصصة لذلك الئقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بوفير وسائل اإلتاحة الألشخاص ذوى العاقة.

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر وال يعول عليه.

#### مادة )56(

السجن دار إصالح وتأهيل.

تخضع السجون وأماكن االحتجاز لإلشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة اإلنسان، أو يعرض صحته للخطر.

وينظم القانون أحكام إصالح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.

#### مادة )57(

للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة ال تمس.

وللمراسالت البريدية، والبرقية، واللكترونية، والمحادثات الهاتفية،

وغيرها من وسائل االتصال حرمة، وسريتها مكفولة، وال تجوز مصادرتها، أو االطالع عليها، أو رقابتها إال بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل االتصال العامة بكافة أشكالها، وال يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

#### مادة )58(

للمنازل حرمة، وفيما عدا حاالت الخطر، أو االستغاثة ال يجوز دخولها، وال تقتيشها، وال مراقبتها أو التنصت عليها إال بأمر قضائى مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في األحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تقتيشها، وإطالعهم على األمر الصادر في هذ الشأن.

#### مادة )95(

الحياة اآلمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير األمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

#### مادة )60(

لجسد اللنسان حرمة، واللعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر االتجار بأعضائه، وال يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا لألسس

المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.

#### مادة )61(

التبرع باألنسجة واألعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده في أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع باألعضاء وزراعتها وفقا للقانون.

#### مادة )62(

حرية التنقل، واإلقامة، والهجرة مكفولة.

وال يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، وال منعه من العودة إليه.

وال يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض القامة الجبرية عليه، أو حظر القامة في جهة معينة عليه، إلى بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الحوال المبينة في القانون.

#### مادة )63(

يحظر التهجير القسرى التعسفى للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة ال تسقط بالتقادم.

#### ماد )64(

ő

حرية االعتقاد مطلقة.

وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة ألصحاب الديان السماوية، حق ينظمه القانون.

#### مادة )65(

حرية الفكر والرأى مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

#### مادة )66(

حرية البحث العلمى مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

#### مادة )67(

مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض إبداعاتهم، وتوفير وسائل

حرية اإلبداع الفنى واألدبى بالفنون واآلداب، ورعاية المبدعين وحماية التشجيع الالزمة لذلك.

وال يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة األعمال الفنية واألدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إال عن طريق النيابة العامة، وال توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب عالنية المنتج الفني أو األدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض األفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

وللمحكمة في هذه األحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات األصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

#### مادة )86(

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد االنتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل واألدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

#### مادة )69(

تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجاالت، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

#### مادة )70(

حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع واللكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل اإلعالم المرئية والمسموعة، ووسائط اإلعالم الرقمى.

وتصدر الصحف بمجرد الخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث اللذاعي والمرئى والصحف اللكترونية.

#### مادة )71(

يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل اإلعالم المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغالقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في رَزَمن الحرب أو التعبئة العامة.

وال توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العالنية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض األفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

#### مادة )72(

تلتزم الدولة بضمان استقالل المؤسسات الصحفية ووسائل العالم المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل اآلراء واالتجاهات السياسية والفكرية والمصالح االجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ

الفرص في مخاطبة الرأى العام.

#### مادة )73(

للمواطنين حق تنظيم االجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال االحتجاجات السلمية، غير حاملين سال تحلمن أي بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون.

وحق االجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، وال يجوز لرجال األمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

#### مادة )74(

للمواطنين حق تكوين األحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. وال يجوز مباشرة أى نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو األصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقر اطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري.

وال يجوز حل األحزاب إال بحكم قضائي.

#### مادة )٥٧(

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات األهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية االعتبارية بمجرد االخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، وال يجوز للجهات الدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إال بحكم قضائي.

ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

#### مادة )۲۷(

إنشاء النقابات واالتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية االعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقالل النقابات واالتحادات، وال يجوز حل مجالس إدارتها إال بحكم قضائى، وال يجوز إنشاء أى منها بالهيئات النظامية.

#### مادة )۷۷(

ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقاللها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الخالقية والمهنية.

وال تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. وال يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما ال يجوز حل مجالس إدارتها إال بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

#### مادة )۸۷(

تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن المالئم واآلمن والصحي، بما يحفظ الكرامة اإلنسانية ويحقق العدالة االجتماعية.

وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية لإلسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق األساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى وإستراتجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق األجيال

كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية األساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد الالزمة للتفيذ خالل مدة زمنية محددة.

## مادة ) ۹۷ (

لكل مواطن الحق في غذاء صحى وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق األجيال.

#### مادة ) ۱۸ (

يعد طفال كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية

ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق األطفال ذوى العاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والساءة وسوء المعاملة واالستغالل الجنسى والتجاري.

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم االساسي، كما يحظر تشغيله في األعمال التي تعرضه للخطر.

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائى خاص باألطفال المجنى عليهم، والشهود. وال يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إال وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين.

وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

#### ماد )۱۸( ة

تلتزم الدولة بضمان حقوق األشخاص ذوى اإلعاقة واألقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غير هم من المواطنين، إعماالً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

#### مادة ) ۲۸ (

تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والبدنية والبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

### مادة )۸۳(

تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدنى على المشاركة في رعاية المسنين.

وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

### مادة ) ٤٨(

ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة.

وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية األهلية وفقا للمعابير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية.

## مادة )٥٨(

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، وال تكون مخاطبتها باسم الجماعات إل الأشخاص االعتبارية.

#### مادة )۲۸(

الحفاظ على األمن القومى واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون.

والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقًا للقانون.

## مادة )۷۸(

مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق النتخاب والترشح وإبداء الرأى في االستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز العفاء من أداء هذا الواجب في حالت محدة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة

بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سالمة إجراءات الستفتاءات والنتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع العمال والجمعيات والمؤسسات اللهلية في الغراض السياسية أو الدعابة النتخابية.

#### مادة )۸۸(

تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن.

وينظم القانون مشاركتهم في االنتخابات واالستفتاءات، بما يتفق واألوضاع الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بأحكام االقتراع والفرز وإعالن النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات نزاهة عملية االنتخاب أو االستفتاء وحيادها.

التي تكفل

## مادة )۹۸(

تُحظر كل صور العبودية واالسترقاق والقهر واالستغالل القسرى لإلنسان، وتجارة الجنس، ويجرم وغيرها من أشكال االتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك.

## مادة ) ۹ ۹ (

تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيرى إلقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، واالجتماعية وغيرها، وتضمن استقالله، وتدار شئونه وفقا لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك.

#### مادة ) ۹۱ (

للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق اإلنسان أو السالم أو العدالة.

وتسليم الالجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقًا للقانون.

## مادة ) ۲۹ (

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن ال تقبل تعطي ألوال لا تقبل تعطي لا تقبل تعطي التقا را تعلي التقا التقا

وال يجوز ألى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

# مادة )۹۳(

تلتزم الدولة بالتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق اإلنسان التى تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لألوضاع المقررة.

الباب الرابع سيادة القانون

## مادة ) ٤ ٩ (

سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة.

وتخضع الدولة للقانون، واستقالل القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.

## مادة ) ۹۹(

العقوبة شخصية، وَل جريمة وَل عقوبة إَل بناء على قانون، وَل توقع عقوبة إَل بناء على قانون، وَل توقع عقوبة إَل بحكم قضائى، وَل عقاب إَل على األفعال الالحقة لتاريخ نفاذ القانون.

# مادة )۹۹(

المتهم برئ حتى نثبت إدانته فى محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وينظم القانون استئناف األحكام الصادرة فى الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند القتضاء، وفقاا للقانون.

## مادة ) ۹۷ (

التقاضى حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ول يحاكم شخص أل أمام قاضيه الطبيعى، والمحاكم ألستثنائية محظورة.

## مادة )۹۸(

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقالل المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع.

ويضمن القانون لغير القادرين مالياا وسائل اَللتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.

# مادة )۹۹(

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفها الدستور والقانون، جريمة أل تسقط الدعوى الجنائية ول المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

وتكفل الدولة تعويضا عادًل لمن وقع عليه اَلعتداء، وللمجلس القومى لحقوق اإلنسان إبالغ النيابة العامة عن أى انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل فى الدعوى المدنية منضما الله المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

## مادة )۱۰۰۱

تصدر األحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تتفيذها على النحو الذي ينظمه القانون.

ويكون المتناع عن تتفيذها أو تعطيل تتفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بنا المحلك طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله.

الباب الخامس

# نظام الحكم

\_\_\_\_

الفصل األول السلطة التشريعية )مجلس النواب(

\_\_\_\_

## مادة ) ۱۰۱ (

يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية القتصادية، والجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور.

# مادة )۲۰۲ ((1)

يُشكل مجلس النواب من عدد ال يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا، يُنتخبون بالقتراع العام السرى المباشر، على أن يُخصص للمرأة ما ال يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد.

ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، حاصالً على شهادة إتمام التعليم األساسي على األقل، وأال تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميالدية.

<sup>(1)</sup> الفقرتان األولى والثالثة مستبدلتان بموجب الستفتاء على تعديل الدستور الذي أجرى بالخارج أيام: 19، 20، 21، 20، 21، 22 من إبريل سنة 2019.

الباب الخامس: نظام الحكم الفصل األول: السلطة التشريعية مجلس النواب(

ويُبين القانون شروط الترشح األخرى، ونظام االنتخاب، وتقسيم الدوائر االنتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، ويجوز األخذ بالنظام االنتخابي الفردى أو القائمة أو الجمع بأى نسبة بينهما.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعين عدد من األعضاء في مجلس النواب ال يزيد على ٥٪ ويحدد القانون كيفية ترشيحهم.

## مادة ) ۲۰۳ (

يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً للقانون.

#### مادة ) ٤٠١ (

يشترط أن يؤدى العضو أمام مجلس النواب، قبل أن يباشر عمله، اليمين اآلتية "أقسم باهلل العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقالل الوطن ووحدة وسالمة أراضيه".

#### مادة )٥٠١(

يتقاضى العضو مكافأة يحددها القانون، وإذا جرى تعديل المكافأة، ال ينفذ التعديل إال بدءاً من الفصل التشريعي التالي للفصل الذي تقرر فيه.

### مادة ) ۲۰۱(

مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميالدية، تبدأ من تاريخ أول

اجتماع له.

ويجرى انتخاب المجلس الجديد خالل الستين يوماً السابقة على انتهاء

مدته

#### مادة )۱۰۷(

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خالل مدة ال تجاوز ثالثين يوماً من تاريخ إعالن النتيجة النهائية لالنتخاب، وتفصل في الطعن خالل ستين يوماً من تاريخ وروده إليها.

وفى حالة الحكم ببطالن العضوية، تبطل من تاريخ إبالغ المجلس بالحكم.

# ماد )۱۰۸(

إذا خال مكان عضو مجلس النواب، قبل انتهاء مدته بستة أشهر على األقل، وجب شغل مكانه طبقاً للقانون، خالل ستين يوماً من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان.

#### مادة )۹۰۱(

ال يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية، أن يشترى، أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئًا من أموال الدولة، أو أى من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع األعمال العام، وال يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو يقايضها عليه، وال يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها، ويقع باطالً أى من هذه التصرفات.

ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية، وعند تركها، وفي نهاية كل عام.

وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

## مادة )۱۱ (

ال يجوز إسقاط عضوية أحد األعضاء إال إذا فقد الثقة واالعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه.

## مادة )۱۱۱(

يقبل مجلس النواب استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، ويشترط لقبولها أال يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو.

## مادة )۱۱۲(

ال يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه.

#### ماد )۱۱۳( ة

ال يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إال بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور االنعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء.

وفى كل األحوال، يتعين البت فى طلب اتخاذ اإلجراء الجنائى ضد العضو خالل ثالثين يو راح على األكثر، وإال مقبوال.

#### مادة ) ۱۱٤ (

مقر مجلس النواب مدينة القاهرة.

ويجوز له في الظروف االستثنائية عقد جلساته في مكان آخر، بنا على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس.

واجتماع المجلس على خالف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل.

## مادة )۱۱ (

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب الانعقاد للدور العادي السنوى قبل يوم الخميس اللول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم الدستور في اليوم المذكور.

ويستمر دور االنعقاد العادى لمدة تسعة أشهر على األقل، ويفض رئيس الجمهورية دور النعقاد بعد موافقة المجلس، وال يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

## مادة )۱۱۲(

يجوز انعقاد مجلس النواب في اجتماع غير عادى لنظر أمر عاجل، بنا عواى دعوة من الجمهورية، أو طلب موقع من تغور وليس المجلس على اللقل.

#### ماد )۱۱۷( ة

ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين من بين أعضائه في أول اجتماع لدور االنعقاد السنوى العادى لمدة فصل تشريعي، فإذا خال مكان

الباب الخامس: نظام الحكم الفصل األول: السلطة التشريعية مجلس النواب(

أحدهم، ينتخب المجلس من يحل محله، وتحدد الالئحة الداخلية للمجلس قواعد وإجراءات االنتخاب، وفي حالة إخالل أحدهم بالتزامات منصبه، يكون لثلث أعضاء المجلس طلب إعفائه منه، ويصدر القرار بأغلبية تلثي األعضاء.

وفى جميع األحوال، ال يجوز انتخاب الرئيس أو أى من الوكيلين الكثر من فصلين تشريعيين متتاليين.

## مادة )۱۱۸ (

يضع مجلس النواب الئحته الداخلية لتنظيم العمل فيه، وكيفية ممارسته الختصاصاته، والمحافظة على النظام داخله، وتصدر بقانون.

# مادة )۱۱۹

يختص مجلس النواب بالمحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس.

## مادة )۲۰(

جلسات مجلس النواب علنية.

ويجوز انعقاد المجلس في جلسة سرية، بنائ على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على األقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية.

#### مادة ) ۲۱ (

ال يكون انعقاد المجلس صحي صلح وال تتخذ قراراته، إال بحضور أغلبية أعضائه.

وفى غير األحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات باألغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوى الراء، يعتبر األمر الذى جرت المداولة في شأنه مرفو رضيل

وتصدر الموافقة على القوانين باألغلبية المطلقة للحاضرين، وبما الله يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس.

كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثى عدد أعضاء المجلس. وتعد القوانين المنظمة لالنتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، واللحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور، مكملة له.

## مادة )۲۲۱ (

لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من أعضاء المجلس النواب، لفحصه وتقديم المجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوى الخبرة في الموضوع.

الباب الخامس: نظام الحكم الفصل األول: السلطة التشريعية مجلس النواب(

وال يحال االقتراح بقانون المقدم من أحد األعضاء إلى اللجنة النوعية، إلى إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك، فإذا رفضت اللجنة االقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسبباً.

وكل مشروع قانون أو اقتراح بقانون رفضه المجلس، ال يجوز تقديمه ثانية في دور االنعقاد نفسه.

## مادة )۲۳ (

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو االعتراض عليها.

وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رده إليه خالل ثالثين يو رهامن إبالغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونًا وأصدر.

وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر قانونًا وأصدر.

## مادة ) ۲۲ (

تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يو رَماعلى اللقل من بدء السنة المالية، وال تكون نافذة إال بموافقته عليها، ويتم التصويت عليه باباً باباً.

ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذاً اللتزام محدد على الدولة.

الباب الخامس: نظام الحكم الفصل األول: السلطة التشريعية مجلس النواب(

وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النقات، وجب أن يتقق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر الإلير ادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديالً في قانون قائم بالقدر الالزم لتحقيق هذا التوازن.

وفى جميع األحوال، ال يتضمن قانون الموازنة أى نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة.

ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

وتجب موافقة المجلس على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون.

#### مادة ) ۲۵ (

يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خالل مدة ال تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض معه التقرير السنوى للجهاز المركزي للمحاسبات ومالحظاته على الحساب الختامي.

ويتم التصويت على الحساب الختامي بابًا بابًا، ويصدر بقانون. وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

#### مادة )۲۲۱ (

ينظم القانون القواعد األساسية لتحصيل األموال العامة وإجراءات

صرفها.

## مادة )۲۲۱ (

ال يجوز للسلطة التنفيذية االقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إال بعد موافقة مجلس النواب.

## مادة )۲۸ (

يبين القانون قواعد تحديد المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على الخزانة العامة للدولة، ويحدد حالت الستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها.

# مادة ) ۲۹ (

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابهم، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم اللجابة عن هذه األسئلة في دور االنعقاد ذاته.

ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، وال يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها.

#### مادة ) ۱۳۰ (

لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم.

ويناقش المجلس االستجواب بعد سبعة أيام على األقل من تاريخ تقديمه، وبحد أقصى ستون يوماً، إال في حالت االستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة.

## مادة ) ۱۳۱ (

لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

وال يجوز عرض طلب سحب الثقة إلى بعد استجواب، وبناء على اقتراح وعضاء المجلس على األقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة االستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية األعضاء.

وفى كل األحوال، ال يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور االنعقاد ذاته.

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقًا بأحد أعضاء الحكومة، وجبت استقالته.

### مادة )۱۳۲(

يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب على األقل طلب مناقشة موضوع عام الستيضاح سياسة الحكومة بشأنه.

# مادة )۱۳۳ (

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب إبداء اقتراح برغبة فى موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

## مادة ) ٤٣١ (

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بيانًا عاجالً، إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، في األمور العامة العاجلة ذات األهمية.

# مادة ) ۲۵ (

لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصى الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصى الحقائق في موضوع معين، وإبالغ المجلس بحقيقة األوضاع المالية، أو الإدارية، أو القتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من األعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسبًا في هذا الشأن.

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو

غير ذلك.

وفى جميع األحوال لكل عضو فى مجلس النواب الحق فى الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء

عمله في المجلس.

# ماد )۱۳۲(

لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم حضور جلسات مجلس النواب، أو إحدى لجانه، ويكون حضورهم وجوبياً بناء على طلب المجلس، ولهم االستعانة بمن يرون من كبار الموظفين.

ويجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكالم، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأى.

#### مادة )۱۳۷(

ال يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلى عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، وال يجوز حل المجلس لذات السبب

الذي حل من أجله المجلس السابق.

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، وإجراء الستقتاء على الحل خالل عشرين يو على على على

المشاركون في االستفتاء بأغلبية األصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خالل ثالثين يو راعلي الكثر من تاريخ صدور القرار. ويجتمع المجلس الجديد

العشرة التالية العالن النتيجة النهائية.

## مادة )۱۳۸(

لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، وله أن يقدم إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا اإليضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس

ذلك، ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها.

الفصل الثانى السيلطة التنفيذية

الفرع األول رئيس الجمهورية

## مادة ) ۲۹۹ (

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقالل الوطن ووحدة أراضيه وسالمتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به.

## مادة ) ، ٤ ١ ((1)

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ميالدية، تبدأ من اليوم التالى النتهاء مدة سلفه، وال يجوز أن يتولى الرئاسة ألكثر من متاليتين متاليتين.

وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يو على القل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذ

المدة بثالثين يوما على األقل.

وال يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أى منصب حزبى طوال مدة الرئاسة.

<sup>(1)</sup> الفقرة األولى مستبدلة بموجب ألستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى بالخارج أيام: 19، 20، 21، وبالداخل

أيام: 20، 21، 22 من إبريل سنة 2019.

#### مادة ) ۱ ٤ ۱ (

يشترط فيمن يترشح رئي واللجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وأال يكون قد حمل، أو أى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونا، وأال تقل سنه يوم فتح باب الترشح

عن أربعين سنة ميالدية، ويحدد القانون شروط الترشح األخرى.

### مادة )۲۲۲ (

يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عض رون عض رواعلى األقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما ال يقل عن خمسة و عشرين ألف مو اطن ممن لهم حق االنتخاب في خمس عشرة محافظة على األقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها.

وفى جميع األحوال، ال يجوز تأييد أكثر من مترشح، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

#### ماد )۲۶۳( ة

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق االقتراع العام السرى المباشر، وذلك باألغلبية المطلقة لعدد األصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية.

## مادة ) ٤٤ (

يشترط أن يؤدى رئيس الجمهورية، قبل أن يتولى مهام منصبه، أمام مجلس النواب اليمين اآلتية "أقسم باهلل العظيم أن أحافظ مخل على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقالل الوطن ووحدة وسالمة أراضيه".

ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا في حالة عدم وجود مجلس النواب.

#### مادة )٥٤١(

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، وال يجوز له أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، وال يسرى أي تعديل في المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها، وال يجوز لرئيس الجمهورية أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عم ته تجاريًا،

أو ماليًا، أو صناعيًا، وال أن يشترى، أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع اللعمال العام، وال أن يؤجرها، أو يبيعها شيئا من أمواله، وال أن يقايضها عليه، وال أن يؤجرها، أو يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو

غيرها. ويقع باطال أي من هذة التصرفات.

ويتعين على رئيس الجمهورية تقيم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب، وعند تركه، وفى نهاية كل عام، وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

وال يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح نفسه أى أوسمة، أو نياشين، أو أنواط.

وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية، أو عينية، بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

#### مادة )۲۶۱(

يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة اغلبية اعضاء مجلس النواب خالل ثالثين يوماً على األكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو اللتتالف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خالل ثالثين يوماً، كله المجلس منحالً ويدعو رئيس الجمهورية النتخاب مجلس نواب جديد خالل ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.

وفى جميع األحوال يجب أال يزيد مجموع مدد االختيار المنصوص عليها فى هذه ماد على ستين يوماً.

وفي حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته، وبرنامجها على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.

فى حال اختيار الحكومة من الحزب أو االئتالف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، يكون لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء، اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل.

# مادة ) ۷ ع ۱ (

لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزارى بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب باألغلبية المطلقة للحاضرين وبما ال

عن

ثلث

أع

ضا

ç

المج

لس.

## مادة ) ٨٤١(

لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء، أو للوزراء، أو للمحافظين، وال يجوز ألحد منهم أن يفوض غيره، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

### مادة ) ۹ ع ۱ (

لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة الاجتماع للتشاور في األمور المهمة، ويتولى رئاسة االجتماع الذي يحضره.

## مادة ) ۱۵۰ (

يضع رئيس الجمهورية، بالشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور. ولرئيس الجمهورية أن يلقي بيانًا حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقاده العادي السنوي.

ويجوز له إلقاء بيانات، أو توجيه رسائل أخرى إلى المجلس.

## مادة ) ٥٠٠ مكررا" ((1)

لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم، وأن يغوضهم في بعض اختصاصاته، وأن يعفيهم من مناصبهم، وأن يقبل استقالتهم.

ويؤدى نواب رئيس الجمهورية قبل تولى مهام مناصبهم اليمين المنصوص عليها في المادة ٤٤٤ من الدستور أمام رئيس الجمهورية.

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> مضافة بموجب الستفتاء على تعديل الدستور الذي أجرى بالخارج أيا<sub>م</sub>: 19، 20، 21، وبالداخل أيام: 20، 21، 22 من إبريل سنة 2019.

وتسرى فى شأن نواب رئيس الجمهورية األحكام الواردة بالدستور فى المواد ١٤١، ٥٤٥، ١٧٣.

#### ماد )۱۰۱( ة

يمثل رئيس الجمهورية الدولة في عالقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا ألحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين لالستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، وال يتم النصديق عليها إال بعد إعالن نتيجة االستفتاء بالموافقة.

وفى جميع األحوال ال يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة.

## مادة )۲۰۱(

رئيس الجمهورية هو القائد األعلى للقوات المسلحة، وال يعلن الحرب، وال يرسل القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة، إال بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي اللعضاء.

فإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجب أخذ رأى المجلس األعلى للقوات المسلحة، وموافقة كل من مجلس الدفاع الوطنى.

#### مادة )۲۰۲(

المدنيين، والعسكريين، ويعتمد الممثلين السياسيين يعين رئيس الجمهورية الموظفين والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، للدول والهيئات األجنبية، وفقاً للقانون.

### مادة ) ٤٥١ (

يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذى ينظمه القانون، ويجب عرض هذا العالن على مجلس النواب خالل األيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا حدث اإلعالن في غير دور االنعقاد العادي، وجب دعوة المجلس النعقاد فو رواللعرض عليه.

وفى جميع األحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعالن حالة الطوارئ، ويكون إعالنها لمدة محددة ال تجاوز ثالثة أشهر، وال تمد إال لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثى عدد أعضاء المجلس. وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض األمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.

وال يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.

## مادة )٥٥١ (

لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها.

وال يكون العفو الشامل إال بقانون، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

#### مادة )۲۰۱(

إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب اإلسراع في اتخاذ تدابير ال تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس النعقاد طارئ لعرض األمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خالل خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إال إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار.

#### مادة ) ۲۰۱(

لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين الستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البالد العليا، وذلك فيما ال يخالف أحكام الدستور.

وإذا اشتملت الدعوة الستفتاء على أكثر من مسأله، وجب التصويت على كل واحدة منها.

## مادة )۸٥١(

لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب فإذا كان المجمهورية العليا المجلس غير قائم، قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.

#### مادة ) ٩ ٥ ١ (

يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على األقل، وال يصدر قرار االتهام إال بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه.

وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته الختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى.

ويحاكم رئيس الجمهورية أما محكمة خاصة يرأسها رئيس

مجلس القضاء األعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم االستئناف، ويتولى االدعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في األقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن.

وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم اإلخالل بالعقوبات اللخرى.

# ماد )۲۰ ( <sup>(1)</sup> ة

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله نائب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر حلوله محله.

<sup>(1)</sup> الفقرتان األولى واألخيرة مستبدلتان بموجب اًلستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى بالخارج أيا<sub>م</sub>: 19 ،20، 21، وبالداخل أيام: 20، 21، 22 من إبريل سنة 2019. وعند خلو منصب رئيس الجمهورية الاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب. ويكون إعالن خلو المنصب بأغلبية ثلثي األعضاء على األقل إذا كان ذلك ألى سبب آخر.

ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية الانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية.

وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه، فيما تقدم.

وفى جميع األحوال، يجب أن يُنتخب الرئيس الجديد في مدة ال تجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب، وتبدأ مدة الرئاسة في هذه الحالة من تاريخ إعالن نتيجة االنتخاب.

وال يجوز لمن حل محل رئيس الجمهورية، أو لرئيس الجمهورية المؤقت، أن يطلب تعديل الدستور، وال أن يحل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، وال أن يُقيل الحكومة.

كما ال يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب.

#### مادة ) ۲۲۱ (

يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بنا ععلى مسبب وموقع من أغلبية طلب

أعضاء مجلس النواب على األقل، وموافقة ثلثى أعضائه. وال يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خالل المدة الرئاسية إال مرة واحدة.

المعص المالي، المحمد المعتبي

وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استقاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت األغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خالياً، وتجرى النتخابات الرئاسية المبكرة خالل ستين يوماً من تاريخ إعالن نتيجة االستفتاء.

وإذا كانت نتيجة االستفتاء بالرفض، محملس النواب منحال، ويدعو رئيس الجمهورية النتخاب مجلس جديد للنواب خالل ثالثين يو من تاريخ الحل.

#### مادة )۲۲۲(

إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء، أو انتخاب مجلس النواب، تُعطى األسبقية النتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس.

الفرع الثانى .

الحكومة

#### مادة )۱۲۳(

الحكومة هي الهيئة التنفيذية واإلدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم.

ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها.

#### مادة ) ۲۲ (

يشترط فيمن يعين رئي تسلمجلس الوزراء، أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وألل يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وان يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونًا، وأال تقل سنه عن خمس وثالثين سنة ميالدية في تاريخ التكليف.

ويشترط فيمن يعين عض ق بالحكومة، أن يكون مصريًا، متمتعاً وا وا بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، بالغًا من العمر ثالثين سنة ميالدية على األقل في تاريخ التكليف.

وال يجوز الجمع بين عضوية الحكومة، وعضوية مجلس النواب، وإذا عين أحد أعضاء المجلس في الحكومة، يخلو مكانه في المجلس من تاريخ هذا التعيين.

#### مادة ) ۲۵ (

يشترط أن يؤدى رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام مناصبهم، اليمين اآلتية "أقسم باهال العظيم أن أحافظ مخل على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقالل الوطن ووحدة وسالمة أراضيه".

#### مادة )۲۲۱ (

يحدد القانون مرتب رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة، وال يجوز ألى منهم أن يتقاضى أى مرتب، أو مكافأة أخرى، وال أن يزاول طوال مدة توليه منصبه، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عم لل

تجاريًا، أو ماليًا، أو صناعيًا، وال أن يشترى، أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة، أو أى من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع العمال العام، وال أن يؤجرها، أو يبيعها شيئًا من أمواله، وال أن يقايضها عليه، وال أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها ويقع باطال أى من هذه التصرفات.

ويتعين على رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية عند توليهم وتركهم مناصبهم، وفي نهاية كل عام، وينشر في الجريدة الرسمية.

وإذا تلقى أى منهم، بالذات أو بالواسطة، هدية نقدية، أو عينية بسبب منصبه، أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

#### مادة )۱۲۷(

تمارس الحكومة، بوجه خاص، االختصاصات اآلتية:

1- االشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، واإلشراف على تنفيذها. 2- المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح

الدولة.

3- توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتسيق بينها، ومتابعتها.

4- إعداد مشروعات القوانين، والقرارات.

5- إصدار القرارات اإلدارية وفقًا للقانون، ومتابعة تنفيذها.

6- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

7- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

8- عقد القروض، ومنحها، وفقًا ألحكام الدستور.

9- تنفيذ القوانين.

### مادة )۱۲۸(

يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة.

وتشمل مناصب اإلدارة العليا لكل وزارة وكيالً دائ أما، بما يكفل تحقيق االستقرار المؤسسى ورفع مستوى الكفاءة في تفيذ سياستها.

#### مادة ) ۲۹ (

يجوز ألى من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس النواب، أو إحدى لجانه، عن موضوع يدخل في اختصاصه. ويناقش

المجلس، أو اللجنة هذا البيان، ويبدى ما يرى بشأنه.

#### مادة (۱۷۰)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح الالزمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إال إذا حدد القانون من يصدر اللوائح الالزمة لتنفيذه.

#### مادة (۱۷۱)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات الالزمة إلنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، بعد موافقة مجلس الوزراء.

#### مادة (۲۷۲)

يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط، بعد موافقة مجلس الوزراء.

#### مادة (۱۷۳)

يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة الجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، وال يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو االستمرار فيها.

وتطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، األحكام الواردة في المادة )١٥٩ من الدستور.

#### مادة ) ۲۷۲ (

إذا تقدم رئيس مجلس الوزراء باالستقالة، وجب تقديم كتاب الستقالة إلى رئيس الجمهورية، وإذا قدم أحد الوزراء استقالته وجب تقديمها إلى رئيس مجلس الوزراء.

#### الفرع الثالث

#### اإلدارة المحلية

#### مادة ) ٥٧١(

تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية االعتبارية، منها المحافظات، والمدن، والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية االعتبارية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ويراعى عند انشاء أو إلغاء الوحدات المحلية أو تعديل الحدود بينها، الظروف القتصادية والجتماعية، وذلك كله على النحو القانون.

### مادة )۲۷۱ (

تكفل الدولة دعم الالمركزية اإلدارية والمالية والقتصادية، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات اإلدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، ويحدد البرنامج الزمنى لقل السلطات والموازنات إلى وحدات اإلدارة المحلية.

#### مادة )۱۷۷(

تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمرافق، والخدمات، والموارد، وتقريب مستويات التنمية، وتحقيق العدالة االجتماعية بين هذه الوحدات، طبقًا لما ينظمه القانون.

#### مادة )۱۷۸ (

يكون للوحدات المحلية موازنات مالية مستقلة.

يدخل فى مواردها ما تخصصه الدولة لها من موارد، والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى األصلية، واالضافية، وتطبق فى تحصيلها القواعد، واالجراءات المتبعة فى تحصيل أموال الدولة.

وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

#### مادة ) ۹۷۱ (

ينظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين، ورؤساء الوحدات اإلدارية المحلية األخرى، ويحدد اختصاصاتهم.

#### مادة )۱۸۰(

تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالقتراع العام السرى المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح أال يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميالدية، وينظم القانون شروط الترشح األخرى، وإجراءات االنتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثالثين سنة، وربع العدد للمرأة، على أال تقل نسبة تمثيل العمال والفالحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك

النسبة تمثيالً مناسباً للمسيحيين وذوى اإلعاقة.

وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة

أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفي سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذي ينظمه

القانون.

ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية األخرى، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقاللها.

#### مادة ) ۱۸۱ (

قرارات المجلس المحلى الصادرة في حدود اختصاصه نهائية، وال يجوز تد الحالسلطة التنفيذية فيها، إلى لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية المخرى.

وعند الخالف على اختصاص هذه المجالس المحلية للقرى أو المراكز أو المدن، يفصل فيه المجلس المحلى للمحافظة. وفي حالة الخالف على اختصاص المجالس المحلية للمحافظات، تفصل فيه على وجه الستعجال الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون.

#### مادة )۱۸۲(

يضع كل مجلس محلى موازنته، وحسابه الختامي، على النحو الذي ينظمه القانون.

#### مادة )۱۸۳(

ال يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إدارى شامل. وينظم القانون طريقة حل أي منها، وإعادة انتخابه.

الفصل الثالث

السلطة القضائية

-----

الفرع األول

أحكام عامة

-----

## مادة ) ۱۸٤ (

السلطة القضائية مستقلة، تتوالها المحاكم على اختالف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صالحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة ال تسقط بالتقادم.

### مادة ) ه ۱ ۱ ((1)

تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة.

ويعين رئيس الجمهورية رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين أقدم سبعة من نوابهم، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله، وذلك على

النحو الذي ينظمه القانون.

ويقوم على شئونها ال مشتركة مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية، يرأسه رئيس الجمهورية، وبعضوية رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورؤساء الجهات والهيئات القضائية، ورئيس محكمة استئناف

<sup>(1)</sup> مستبدلة بموجب الستفتاء على تعديل الدستور الذي أجرى بالخارج أيام: 19، 20، 21، وبالداخل أيام: 20،

<sup>21، 22</sup> من إبريل سنة 2019.

القاهرة، والنائب العام ويكون للمجلس أمين عام، يصدر بتعيينه قرار

يحددها القانون وبالتناوب بين الجهات من رئيس الجمهورية للمدة التي أعضاء المجلس.

غیابه من یفوضه من رؤساء ويحل محل رئيس الجمهورية عند الجهات والهيئات القضائية.

في شروط تعيين أعضاء الجهات ويختص المجلس بالنظر والهيئات القضائية وترقيتهم وتأديبهم، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المنظمة لشئون هذه الجهات والهيئات، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس.

#### مادة )۱۸٦(

القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، ال سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، وال يجوز ندبهم كليًا أو جزئيًا إال للجهات وفي العمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقالل القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات

والضمانات المقررة لهم.

## ماد )۱۸۷(

جلسات المحاكم علنية، إال إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة جميع األحوال يكون النطق بالحكم في أو اآلداب، وفي للنظام العام، جلسة علنية

# الفرع الثانى القضاء والنيابة العامة

#### مادة )۱۸۸ (

يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ويفصل دون غيره في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه، ويدير شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته.

#### مادة ) ۹ ۸ ۱ ((1)

النيابة العامة جزء ال يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها المخرى.

ويتولى النيابة العامة نائب عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثالثة يرشحهم مجلس القضاء األعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، والرؤساء بمحاكم االستئناف، والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

<sup>(1)</sup> الفقرة الثانية مستبدلة بموجب اًلستفتاء على تعديل الدستور الذي أجرى بالخارج أيام: 19، 20، 21، وبالداخل أيام: 20، 21، 22 من إبريل سنة 2019.

الفرع الثالث

#### قضاء مجلس الدولة

مادة ) ۹۹ ((1)

مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى اإلفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية التي تحال إليه، ومراجعة مشروعات العقود التي يحددها ويحدد قيمتها القانون وتكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته األخرى.

# الفصل الرابع المحكمة الدستورية العليا

#### مادة ) ۱۹۱ (

المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضرورة انعقادها في أي مكان آخر داخل البالد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة.

## ماد )۱۹۲(

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الختصاص القضائي، والفصل في النزاع يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي

الذي

جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى، واآلخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها.

ويعين القانون االختصاصات األخرى للمحكمة، وينظم اللجراءات التي تتبع أمامها.

#### مادة ) ۹۳ ( (1)

تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس. وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين.

ويختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية العليا من بين أقدم خمسة نواب لرئيس المحكمة. ويعين رئيس الجمهورية نواب رئيس المحكمة من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الخر رئيس المحكمة. ويعيان رئيس هيئة المفوضين وأعضاؤها بقرار وأعضاؤها بقرار منيس الجمهورية بنا عء ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأى

علی ال بقال اقال کرته ذاک کام دا النسالة از ب

الجمعية العامة للمحكمة، وذلك كله على النحو المبين بالقانون.

#### مادة ) ٤ ٩ ١ (

رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، وال سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبياً، على الوجه المبين بالقانون، وتسرى بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة ألعضاء السلطة القضائية.

<sup>(1)</sup> الفقرة الثالثة مستبدلة بموجب ألستفتاء على تعديل الدستور الذي أجرى بالخارج أيام: 19، 20، 21، وبالداخل

أيام: 20، 21، 22 من إبريل سنة 2019.

## مادة ) ۹۹ (

تنشر فى الجريدة الرسمية األحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهى ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.

على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من

وينظم القانون ما يترتب آثار.

#### القصل الخامس

#### الهيئات القضائية

#### مادة ) ۱۹۲ (

قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى، وفى اقتراح تسويتها ودياً فى أى مرحلة من مراحل التقاضى، واللشراف الفنى على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الدارى للدولة بالنسبة للدعاوى التى تباشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التى تحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفاً فيها، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصاتها األخرى، ويكون ألعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة ألعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.

#### مادة ) ۱۹۷ (

النيابة الدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات الدارية والمالية، وكذا التي تحال النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات الدارية والمالية، وكذا التي تحال

السلطات المقررة لجهة اإلدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصاتها األخرى، ويكون ألعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة ألعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.

#### القصل السادس

#### المحاماة

### مادة ) ۹۸ (

المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقال، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع األعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق واالستدالل. ويحظر في غير حاالت التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون.

الفصل السابع

الخبراء

-----

## مادة ) ۹۹۱ (

الخبراء القضائيون، وخبراء الطب الشرعى، والعضاء الفنيون بالشهر العقارى مستقلون في آداء عملهم، ويتمتعون بالضمانات والحماية الالزمة لتأدية أعمالهم، على النحو الذي ينظمه القانون.

#### الفصل الثامن

#### القوات المسلحة والشرطة

\_\_\_\_

## الفرع األول

#### القوات المسلحة

-----

#### مادة ) ۲۰۰۲ ((1)

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البالد، والحفاظ على

أمنها وسالمة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات األساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات األفراد. والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيالت أو فرق أو تنظيمات عسكرية

أو شبه عسكرية.

القانون.

ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذى ينظمه

#### مادة ) ۲۰۱ (

وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين

ضباطها.

#### مادة )۲۰۲(

ينظم القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة، والترقية، والتقاعد في القوات المسلحة.

<sup>(1)</sup> الفقرة األولى مستبدلة بموجب اّلستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى بالخارج أيام: 19، 20، 21، وبالداخل أيام: 20، 21، 22 من إبريل سنة 2019.

العمل: العوات المسعة والسرعة

وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة، دون غيرها، بالفصل في كافة المنازعات الدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنهم، وينظم القانون قواعد وإجراءات الطعن في قرارات هذه اللجان.

## الفرع الثانى مجلس الدفاع الوطنى

#### مادة )۲۰۲(

ينشأ مجلس الدفاع الوطنى، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والخارجية، والمالية، والمالية، والداخلية، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس أركان حرب القوات المسلحة، وقادة القوات البحرية، والجوية، والدفاع الجوى، ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة، ومدير إدارة المخابرات الحربية واللستطالع.

ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البالد، وسالمتها، ومناقشة موازنة القوات لمسلحة، وتدرج رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة.

ويحدد القانون اختصاصاته األخرى. وعند مناقشة الموازنة، يُضم رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة، ورئيسا لجنتى الخطة والموازنة، والدفاع واألمن القومى بمجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين، والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

#### الفرع الثالث

#### القضاء العسكري

## مادة ) ٤٠٢ ((1)

القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة

وال يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكري، إال في الجرائم الله على الحن العن العسائرية أو معسكرات النوات التى تمثل اعتدا المساحة أو ما في حكمها أو المنشآت التي تتولى حمايتها، أو المناطق العسكرية

أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو

ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة. أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتدار،

مباش رواعلى ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.

ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري األخري.

مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون وأعضاء القضاء العسكري لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة ألعضاء السلطة القضائية

<sup>(1)</sup> الفقرة الثانية مستبدلة بموجب اًلستفتاء على تعديل الدستور الذي أجرى بالخارج أيام: 19، 20، 21، وبالداخل

أيام: 20، 21، 22 من إبريل سنة 2019.

# الفرع الرابع مجلس األمن القومى

#### مادة )٥٠٢(

ينشأ مجلس الألمن القومى برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، والتصاالت، والتعليم، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس لجنة الدفاع واألمن القومى بمجلس النواب.

ويختص بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البالد، ومواجهة حاالت الكوارث، واألزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم الحتوائها، وتحديد مصادر األخطار على األمن القومى المصرى في الداخل، والخارج، والجراءات الالزمة للتصدى لها على المستويين الرسمى والشعبى.

وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة واالختصاص لحضور اجتماعه، دون أن يكون لهم صوت معدود.

ويحدد القانون اختصاصاته األخرى، ونظام عمله.

#### الفرع الخامس

#### الشرطة

\_\_\_\_

#### مادة )۲۰۲(

الشرطة هيئة مدنية نظامية، في خدمة الشعب، ووالؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والمن، وتسهر على حفظ النظام العام، واآلداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق اللنسان وحرياته األساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة

الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك.

#### مادة )۷۰۲(

يُشكل مجلس أعلى للشرطة من بين أقدم ضباط هيئة الشرطة، ورئيس إدارة الفتوى المختص بمجلس الدولة، ويختص المجلس بمعاونة وزير الداخلية في تنظيم هيئة الشرطة وتسيير شئون أعضائها، ويحدد القانون اختصاصاته اللخرى، ويؤخذ رأيه في أية قوانين تتعلق بها.

# الفصل الناسع المهيئة الوطنية الالنتخابات

## مادة )۸۰۲(

الهيئة الوطنية لالنتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الستفتاءات، واللنتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءا من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق االنتخابي، والإعالن عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من اللجراءات حتى إعالن النتيجة.

وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

#### مادة ) ۹ ۰ ۲ (

يقوم على إدارة الهيئة الوطنية لالنتخابات مجلس مكون من عشرة

أعضاء يُنتدبون ندبًا كليًا بالتساوى من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم االستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة اإلدارية، يختارهم مجلس القضاء اللعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب اللحوال، من غير

أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. ويكون ندبهم للعمل بالهيئة ندباً كلياً لدورة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها القدم أعضائها من محكمة النقض.

ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثالث سنوات.

العامع: العَلِيَّة الوَظيَّة السَّاحَاتِ

وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوى الخبرة في مجال االنتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت.

يكون الهيئة جهاز تنفيذى دائم يحدد القانون تشكيله، ونظام العمل به، وحقوق وواجبات أعضائه وضماناتهم، بما يحقق لهم الحياد واالستقالل والنزاهة.

#### مادة )۲۱۰(

يتولى إدارة االقتراع، والفرز فى االستفتاءات، واالنتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية.

ويتم االقتراع، والفرز في االنتخابات، واالستفتاءات التي تجرى في النتخابات، واالستفتاءات التي تجرى في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون.

وتختص المحكمة اإلدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالستفتاءات واالنتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء اإلداري. ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خالل عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن.

#### الفصل العاشر

#### المجلس األعلى لتنظيم اإلعالم

#### مادة ) ۱۱۲ (

المجلس األعلى لتنظيم اللعالم هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية اللعتبارية واالستقالل الفنى والمالى واللدارى، وموازنتها مستقلة.

ويختص المجلس بتنظيم شئون اإلعالم المسموع والمرئى، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها.

ويكون المجلس مسئو ً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعالم المقررة بالدستور، والحفاظ على استقاللها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الحتكارية، ومراقبة سالمة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعالمية، ووضع الضوابط والمعايير الالزمة

لضمان التزام الصحافة ووسائل اإلعالم بأصول المهنة وأخالقياتها،

ومقتضيات األمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون.

يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، واألوضاع الوظيفية للعاملين فيه

ويُؤخذ رأى المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

#### مادة )۲۱۲(

الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطوير ها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقاللها، وحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد.

ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، واألوضاع الوظيفية

للعاملين فيها.

مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة

ويُؤخذ رأى الهيئة في بمجال عملها.

#### مادة )۲۱۳(

الهيئة الوطنية لإلعالم هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات اللعالمية المرئية والذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقاللها وحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد.

ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، واألوضاع الوظيفية للعاملين فيها.

مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة ويُؤخذ رأى الهيئة في بمجال عملها. الفصل الحادى عشر المجالس القومية والهيئات المستقلة واألجهزة الرقابية

-----

الفرع األول المجالس القومية

-----

#### مادة )۲۱۲(

يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لطفولة لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي الطفولة وألمومة، والمجلس القومي الألشخاص ذوى اللعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقالل وحياد أعضائها، ولها الحق في إبالغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها.

وتتمتع تلك المجالس بالشخصية االعتبارية واالستقالل الفنى والمالى والدارى، ويُؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها.

# الفرع الثانى المستقلة واألجهزة الرقابية

#### مادة ) ۲۱ (

يحدد القانون الهيئات المستقلة واألجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات واألجهزة بالشخصية العتبارية، والستقالل الفنى والمالى والإدارى، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات واألجهزة البنك المركزى والهيئة الرقابة المالية، والجهاز المركزى للمحاسبات، وهيئة الرقابة الارتابة.

#### ماد )۲۱٦( ة

يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابى قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقاللها، والحماية الالزمة العضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد واالستقالل.

يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات واألجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وال يُعفى أي منهم من منصبه إال في الحالت المحددة بالقانون، ويُحظر عليهم ما يُحظر على الوزراء.

#### مادة )۲۱۷(

تقدم الهيئات المستقلة واألجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها.

وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ اإلجراء المناسب حيالها في مدة ال تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأى العام.

وتبلغ الهيئات المستقلة واألجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دالئل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ الالزم حيال تلك التقارير خالل مدة محددة، وذلك كله وفقًا

ألحكام القانون.

## ماد )۲۱۸(

تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات المستقلة واألجهزة الرقابية المختصة بذلك.

وتلتزم الهيئات واألجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة و الشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة

العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ االستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات واألجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

#### مادة ) ۲۱۹ (

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، و الشخاص االعتبارية العامة، والجهات الخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية

#### مادة )۲۲۰(

يختص البنك المركزى بوضع السياسات النقدية واالئتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفي، وله وحده حق إصدار النقد، ويعمل على سالمة النظام النقدى والمصرفي واستقرار األسعار في إطار السياسة القتصادية العامة للدولة، على النحو الذي ينظمه القانون.

#### ماد )۲۲۱( ة

تختص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة واإلشراف على السواق واألدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود اللجلة وأنشطة التأمين، والتمويل العقارى، والتأجير التمويلي، والتخصيم والتوريق، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

#### الباب السادس

#### األحكام العامة واالنتقالية(1)

#### مادة (۲۲۲)

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

#### مادة (۲۲۳)

العلم الوطنى لجمهورية مصر العربية مكون من ثالثة ألوان هى السود، والبيض، والحمر، وبه نسر مأخوذ عن "نسر صالح الدين" باللون الصفر الذهبى، ويحدد القانون شعار الجمهورية، وأوسمتها، وشاراتها، وخاتمها، ونشيدها الوطنى.

وإهانة العلم المصرى جريمة يعاقب عليها القانون.

#### مادة ) ۲۲۲ (

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذاً، وال يجوز تعديلها، وال إلغاؤها إال وفقاً للقواعد، والإجراءات

المقررة في الدستور.

وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة ألحكام هذا الدستور.

#### مادة ) ۲۲ (

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خالل خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثالثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إال إذا حددت لذلك ميعاداً آخر.

<sup>(1)</sup> حدف عنوانا الفصلين األول والثانى من هذا الباب بموجب اَلستفتاء على تعديل الدستور الذي أجرى بالخارج أيام: 19، 20، 21، وبالداخل أيام: 20، 21، 22، من إبريل سنة 2019.

وال تسرى أحكام القوانين إال على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية، النص في القانون على خالف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

#### مادة )۲۲۲(

لرئيس الجمهورية، أو ل تخسس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يُذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها، وأسباب التعديل.

وفى جميع األحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خالل ثالثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً، أو جزئياً بأغلبية أعضائه.

وإذا رُوض الطلب ال يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور االنعقاد التالي.

وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، على صطلى الشعب الستفتائه عليه خالل ثالثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعالن النتيجة، وموافقة أغلبية عدد األصوات الصحيحة

للمشاركين في االستفتاء.

وفى جميع األحوال، ال يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات.

#### مادة )۲۲۷ (

يشكل الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكال ال يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة.

### مادة )۲۲۸ (

تتولى اللجنة العليا الالنتخابات، ولجنة االنتخابات الرئاسية القائمتين في تاريخ العمل بالدستور، الشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية، ورئاسية تالية للعمل به، وتؤول إلى الهيئة الوطنية الالنتخابات المنابقة المنا

فور تشكيلها أموال اللجنتين.

#### مادة ) ۲۲۹ (

تكون انتخابات مجلس النواب التالية لتاريخ العمل بالدستور وفقاً الحكام المادة )١٠٢ منه.

## ماد )۲۳۰(

يجرى انتخاب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب وفقا لما ينظمه القانون على أن تبدأ إجراءات االنتخابات األولى منها خالل مدة ال تقل عن ثالثين يوما وال تتجاوز التسعين يوما من تاريخ العمل بالدستور.

وفى جميع األحوال تبدأ الإجراءات االنتخابية التالية خالل مدة ال تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بالدستور.

#### مادة ) ۲۳۱ (

تبدأ مدة الرئاسة التالية للعمل بهذا الدستور من تاريخ إعالن النتيجة النهائية الانتخابات.

#### مادة )۲۳۲(

يستمر رئيس الجمهورية المؤقت في مباشرة السلطات المقررة لرئيس الجمهورية في الدستور حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية.

# ماد )۲۳۳(

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية المؤقت لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء.

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية المؤقت الاستقالة، أو الوفاة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، أو ألى سبب آخر، حل محله بالصالحيات ذاتها أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

#### مادة ) ۲۳۲ ((1)

يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس األعلى للقوات

المسلحة.

#### مادة ) ۲۳٥ (

يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين

لشعائرهم الدينية.

\_

<sup>(1)</sup> مستبدلة بموجب اَلستفتاء على تعديل الدستور الذي أجرى بالخارج أيام: 19، 20، 21، وبالداخل أيام: 20،

21، 22 من إبريل سنة 2019.

#### مادة )۲۳۲(

تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية االقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية

الستفادة منها، مع مراعاة األنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلى، خالل عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وتعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الصلية وتنميتها خالل عشر سنوات، وذلك على النحو ينظمه القانون.

#### مادة )۲۳۷ (

تلتزم الدولة بمواجهة المرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة.

وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة اإلرهاب والتعويض العادل عن األضرار الناجمة عنه وبسببه.

#### مادة )۲۳۸ (

تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد األدنى لمعدالت البنفاق الحكومى على التعليم، والتعليم العالى، والصحة، والبحث العلمى المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كامال في موازنة الدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧.

وتلتزم الدولة بمد التعليم اللزامي بطريقة تدريجية حتى تمام المرحلة الثانوية تكتمل في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٠.

#### مادة ) ۲۳۹ (

يصدر مجلس النواب قانونا بتنظيم قواعد ندب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، بما يضمن إلغاء الندب الكلى والجزئى لغير الجهات القضائية أو اللجان ذات الختصاص القضائي أو إلدارة شئون العدالة أو الإشراف على االنتخابات، وذلك خالل مدة ال تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور.

#### مادة ) ۲ ٤ ۲ (

تكفل الدولة توفير المكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خالل عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك.

#### مادة ) ۲ ۲ ۲ (

يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة االنتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

## مادة ) ۲ ؛ ۲ مكررا" ((1)

تنتهى مدة رئيس الجمهورية الحالى بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعالن انتخابه رئيساً للجمهورية في ٢٠١٨، ويجوز إعادة انتخابه لمرة تالية.

\_

<sup>(1)</sup> مضافة بموجب اَلستفتاء على تعديل الدستور الذي أجرى بالخارج أيام: 19، 20، 21، وبالداخل أيام: 20،

<sup>21، 22</sup> من إبريل سنة 2019.

#### مادة )۲۶۲(

يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدريج خالل خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخالل بأحكام ماد ) ١٨٠ ( من هذا الدستور.

#### مادة ) ۲ ؛ ۲ ((1)

تعمل الدولة على تمثيل العمال والفالحين تمثيالً مالئماً في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يُحدده القانون.

#### مادة ) £ £ ٢ (مادة

تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين واألشخاص ذوى العاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيالً مالئماً في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

#### مادة ) ٤٤٤ مكررا" ((3)

يسرى حكم الفقرة األولى من مادة ١٠٢ المعدلة اعتباراً من الفصل التشريعي التالي للفصل القائم.

#### مادة )٥٤٢(

ينقل العاملون بمجلس الشورى الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بالدستور إلى مجلس النواب، بذات درجاتهم، وأقدمياتهم التي يشغلونها في هذا التاريخ، ويُحتفظ لهم بالمرتبات، والبدالت، والمكافآت، وسائر الحقوق المالية المقررة لهم بصفة شخصية، وتؤول إلى مجلس النواب أموال مجلس الشورى كاملة.

- 102 -

<sup>(1)، )2(</sup> مستبدلتان بموجب االستفتاء على تعديل الدستور الذي أجرى بالخارج أيام: 19، 20، 21، وبالداخل أيام: 20، 21، 22 من إبريل سنة 2019.

<sup>22 121 22</sup> من ببري السنقتاء على تعديل الدستور الذي أجرى بالخارج أيام: 19، 20، 21، وبالداخل أيام: 20، 21، (3) مضافة بموجب االستقتاء على تعديل الدستور الذي أجرى بالخارج أيام: 19، 20، 21، وبالداخل أيام: 20، 21،

22 من إبريل سنة 2019.

#### مادة )۲۶۲(

يُلغى الإعالن الدستورى الصادر في الخامس من يولية سنة ٢٠١٣، والإعالن الدستورى الصادر في الثامن من يوليو سنة ٢٠١٣، وأي نصوص دستورية أو أحكام وردت في الدستور الصادر سنة وأي نصوص دستورية أو أحكام وردت في الدستور الصادر سنة ولم تتناولها هذه الوثيقة الدستورية تعتبر ملغاة من تاريخ العمل بها، ويبقى نافذاً ما ترتب عليها من آثار.

#### مادة ) ۲ ۲ ۲ (

يُعمل بهذه الوثيقة الدستورية من تاريخ إعالن موافقة الشعب عليها في االستفتاء، وذلك بأغلبية عدد األصوات الصحيحة للمشاركين فيه.

# الباب السابع مجلس الشيوخ<sup>(1)</sup>

### مادة ) ٨ ٤ ٢ (

يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيال بتوسيد دعائم الديمقراطية، ودعم السالم االجتماعي والمقومات األساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديموقراطي، وتوسيع مجاالته.

#### مادة ) ٩٤٢ (

يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فيما يأتى:

- االقتر احات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.
  - مشروع الخطة العامة للتنمية االجتماعية واالقتصادية.
- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السبادة.

- مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التي تحال اليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب.

- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه األمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب.

<sup>(1)</sup> مضاف بموجب االستفتاء على تعديل الدستور الذي أجرى بالخارج أيام: 19، 20، 21، وبالداخل أيام: 20، 21، 22 من إبر بل سنة 2019.

#### مادة ) ۲۵۰ (

يُشكل مجلس الشيوخ من عدد من األعضاء يُحدده القانون على أال يقل عن )١٨٠ (عضواً.

وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خالل الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.

وينتخب ثلثا أعضائه باالقتراع العام السرى المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى. ويجرى انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ

على النحو الذي ينظمه القانون.

#### مادة ) ۱ ه ۲ (

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ أو من يعين فيه أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصالً على مؤهل جامعى أو ما يعادله على األقل، وأال تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثالثين سنة ميالدية.

ويبين القانون شروط الترشح األخرى، ونظام االنتخاب، وتقسيم الدوائر االنتخابية، بما يُراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات، ويجوز األخذ بالنظام النتخابى الفردى، أو القائمة، أو الجمع بأى نسبة بينهما.

#### مادة )۲۵۲(

ال يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب.

#### مادة )۲۰۲(

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشيوخ.

#### مادة ) ٤٥٢ (

# الفهرس

-----

الصفحة	المواد	الموضوع
1		ديباجة وثيقة الدستور
6	6 - 1	الباب األول: الدولة
8	50 - 7	الباب الثاني: المقومات األساسية للمجتمع
8	26 - 7	الفصل األول: المقومات االجتماعية
15	46 - 27	الفصل الثانى: المقومات االقتصادية
22	50 - 47	الفصل الثالث: المقومات الثقافية
24	93 - 51	الباب الثالث: الحقوق والحريات والواجبات العامة
39	100 - 94	الباب الرابع: سيادة القانون .
41	221 - 101	الباب الخامس: نظام الحكم
41	138 - 101	الفصل األول: السلطة التشريعية )مجلس النواب( .
55	183 - 139	الفصل الثاني: السلطة التنفيذية
55	162 - 139	الفرع األول: رئيس الجمهورية
65	174 - 163	الفرع الثانى: الحكومة
70	183 - 175	الفرع الثالث: اإلدارة المحلية
73	190 - 184	الفصل الثالث: السلطة القضائية
73	187 - 184	الفرع األول: أحكام عامة
75	189 - 188	الفرع الثانى: القضاء والنيابة العامة
76	190	الفرع الثالث: قضاء مجلس الدولة
77	195 - 191	الفصل الرابع: المحكمة الدستورية العليا

الصفحة	المواد	الموضوع
80	197 - 196	الفصل الخامس: الهيئات القضائية
81	198	الفصل السادس: المحاماة
82	199	الفصل السابع: الخبراء
83	207 - 200	الفصل الثامن: القوات المسلحة والشرطة
83	202 - 200	الفرع األول: القوات المسلحة
84	203	الفرع الثاني: مجلس الدفاع الوطني
85	204	الفرع الثالث: القضاء العسكرى
86	205	الفرع الرابع: مجلس األمن القومي
87	207 - 206	الفرع الخامس: الشرطة
88	210 - 208	الفصل التاسع: الهيئة الوطنية الالنتخابات
90	213 - 211	الفصل العاشر: المجلس األعلى لتنظيم اإلعالم
92	221 - 214	الفصل الحادى عشر: المجاس القومية والهيئات
		المستقلة واألجهزة الرقابية
92	214	الفرع األول: المجالس القومية
93	221 - 215	الفرع الثانى: الهيئات المستقلة واألجهزة الرقابية.
96	247 - 222	الباب السادس: األحكام العامة واالنتقالية
104	254 - 248	الباب السابع: مجلس الشيوخ .
107		الفهرس.